ولا يقع الفرقة كما لو ارتدا معا قوله لانه اي
كل واحد من النكاح والذبيحة يعتمد الملة ولا ملة
له لانه ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه
لوجوب القتل واستشكل بان المراد بالملة ان
كان الاسلام ينتقض بنكاح اهل الكتاب وذبائحهم
وان كان المراد بها الملة السماوية ينتقض بصحة نكاح
المجوس والمشركين فيما بينهم حالة كونهم لا ملة سماوية
لا معتقد لهم ولا عرفه وقد حكم بصحة نكاحهم ولهذا يحكم
القاضي بالنفقة والسكنى والتوارث بين الزوجين منهم
واجيب بان المراد بالملة ما يقرون بان نكاحها
يعترفون عليه ويجري فيه التوارث بين الزوجين
لان ما هو الغرض من النكاح يحصل عند ذلك وهو
التوالد والتناسل والمرتد والمرتدة ليسا على تلك
الملة فلا يصح نكاحهما لان المرتد يقتل والمرتدة
ليسا على تلك الملة فلا يصح نكاحهما الا ان المرتدة
تقتل او تحبس فكيف يتم لهما هذه الاغراض من
النكاح بخلاف المجوس واهل الشرك فانهم لا يقرون بما
يقرون عليه قبل الاسلام وفيده ان لم يكن المراة ذو
من محارمه فكانت المصلحة منتظمة وقوله
كالمفاوضة معناه ان المرتد اذا فاوض مسلما توقف فان
اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل او قضي بلحاقه
بدار الحرب بطلت المفاوضة بالاتفاق وقوله
وهو ما عدا فقوله وما باعه او اشتراه الى اخره
وقوله على ما قررنا اشارة الى قوله لانه معنى
محتاج الى اخره وقوله ولهذا لو ولدت ولد

بعد

٢٨

بعد الردة لستة اشهر توضيح لوجود ملك المرتد
يعني فلو كان الملك زائلا لما ورثه هذا الولد لو ولد
علوقه بعد الارتداد وقوله ولو جاءت
ولده المولود قبل الردة بعدها قبل موت المرتد
لابيه فلو لم يبق ملكه فلما بعد الردة لورثه لانه و
كان حدث بعد ردة الاب فادامت وجود الاهلية
وقيام الملك بعض تصرف يكون على الاختلاف المذكور
في الكتاب وقوله على ما قررنا في توقف
الملك اشارة الى ما قدمه من قوله ولانه حربي
مقهور تحت ايدينا فتوقف التصرف فانه بنا عليه اي على
توقف الملك وقوله لتوقف حاله اي حال
الحربي بين الاسترقاق والقتل والمن وقوله
فكذلك المرتد يعني حاله يتوقف بين القتل والاسلام
ثم هنالك ان استرق او قتل بطل وان ترك نفذ فكذلك
ههنا فاعترض عليه بان الحربي الذي دخل دارنا
بغير امان فما فكيف يتوقف تصرفاته والاعتراف
بجواز المن يستقطع الاعتراض وقوله واستحقاقه
القتل جواب عن قولهما ولا خلل في الاهلية وتقريره
لا نسلم وجود الاهلية لان العصمة تستلزم اهلية كاملة
وليست بموجودة في المرتد كما انها ليست بموجودة
في المرتد لانها ليست بموجودة في المرتد كما انها
ليست بموجودة في الحربي لان كل واحد منهما يستحق القتل
لبطلان سبب العصمة وهو كونه ادميا مسلما او ذلك يوجب
الخلل في الاهلية وقوله في الفصلين يريد به فصل الحربي
وفصل المرتد فان قيل لو كان استحقاق القتل

Copyright © King Saud University